الا قرب اليهما اولا كان الابعد منحرفا او وعرا لا يقال لا ذا استويا
في القرب اليه فكل ميقاته لانا نقول اعا ميقاته الابعد
وفائدة تظهر فيما لو جاوز ميقاتهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة
ثم رجع الى الابعد او الى مثل مسافته سقط الدم لا ان رجع
الى الاقرب فاذا استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما
ان لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر
محاذاة الاخر كما انه ليس للمار على ذي الحليفة ان يوخر احرامه
الى الجحفة ولو تصور انه كان عند محاذاة ذي الحليفة على
ميلين وعند محاذاة الجحفة على ميل منها فله الاحرام من الجحفة
كما بعينه ما ذكر قولى ولو كان ذا ميقاتين الى اخره من زيادتي
ولو انتهى الميقات مريدا النسك لزمه الاحرام منه اتباعا
للاخبار السابقة فان جاوزه بغيره زدته بقولي الجهة
الحرم بلا احرام عصى اتباعا للخبر السابق الا ان نوى
العود له او لمماثله اي مثله مسافة من ميقات اخر هذا
من زيادتي ويحتمل انه مثل مسافته كاف وان لم يكن ذلك المحل
ميقاتا ويحتمل خلافه لاساءته ولزمه العود اليه محرما
وهذا من زيادتي او ليحرم منه تداركا لما فوته ويأثم بترك
العود الا لعذر كخوف طريق وانقطاع عن رفقة ولو
لخشية مجرد الوحشة ودخل في ذلك ما لو خاف على محترم
وضيق وقت وسهو وجهل وخشية محذور يتيمم بسبب
العود من مرض ونحوه في العذر لا عود عليه ولا اثم للعذر
وشمل ما ذكره الماشي فيلزمه العود وان زادت المسافة
على مسافة القصر لانه قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب
قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة وخرج بقولي الحرم
ما لو جاوزه بغير احرام او لا واحرم من مثل ميقات بلده
او ابعد فانه يجوز كالعراقي اذا ترك ذات عرق وعرج لذي
الحليفة ولو مر الصبي بالميقات مريدا للنسك فجاوزه ثم احرم

وبلغ

وبلغ قبل الوقوف فلا دم عليه وكذا العبد لافتقاره في احرامه
الى اذن غيره ولا يقاس به الزوجة اذ لها ان تحرم بالفرض بغير
اذن زوجها انما المتنفل فيتجه انها فيه كالعبد فاذا طلقت
قبل الوقوف فلا دم عليها ولو نوى الولي ان يعقد للصبي الاحرام
فجاوز الميقات ولم يعقد له ثم عقده لزمه الدم من مال نفسه لا من م
مال الصبي على اوجه الوجهين ولو جاوز الكافر الميقات مريدا
للنسك ثم اسلم واحرم دونه كان كالمسلم فيما ذكر ولو احرم
المكي بالعمرة من مكة ولم يعد الخروج الى الميقات اثم ان لم يعد
اليه فلا دم فاذا لم يعد الى الميقات او مثل مسافته ولو
لعذر لزمه دم لاساءته بترك الاحرام من الميقات وقال
ابن عباس كما رواه مالك من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق
دما وانما يلزمه الدم بقيد زدته بقولي ان احرم بالنسك
من سنته ولو تجدد دخوله مكة او بعد ان طال الفصل ترك النسك
ثم فعله في ثلث السنة ايضا بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا
لان لزومه انما هو لنقصان النسك لا بدلا منه بخلاف ما اذا
احرم في سنة اخرى لان احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها
ولو جاوز الميقات محرما بالعمرة ثم بعد مجاوزته عن له ان يقرن
فقرنت فلا دم عليه فلو قصد القران عند الميقات واحرم
بالعمرة فقط ثم ادخل عليها الحج فعليه دم المجاوزة في وجه
والثاني لا يلزمه لانه جاوز الميقات محرما وهو الاقرب ولو
عاد للميقات او عاد للمماثلة وهذا من زيادتي وقد بعد
الاحرام قبل تلبسه بنسك ولو طواف القدوم فلا دم
عليه اي تبين انه لم يلزمه وهو اولى من قول الاصل سقط الدم
لايهامه ان الدم وجب ثم سقط وانما لم يجب لانه قطع المسافة قة
محرما وادى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم منه سواء
كان دخل مكة ام لا او عاد بعده اي بعد تلبسه بنسك
لزم الدم لتأدي النسك باحرام ناقص ويلزم الدم العامد

Copyright © King Saud University